"الخدمات المالية الإسلامية بين الماضي والحاضر – دراسة تأصيلية لظهورها وتطورها"

د.عماد الإبراهيم – الكلية العصرية الجامعية

مقدمة

تعتبر فلسطين حالة خاصة بين الدول التي يتواجد فيها بنوك ومؤسسات مالية تقدم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تأتي هذه الخصوصية انطلاقاً من اعتبارات سياسية وقانونية وتاريخية، لوجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يسيطر على المعابر وحركة تنقل الأموال، كما شهدت فلسطين حقبات عديدة من فترات الاحتلال والحكم الأجنبي والإسلامي، اكسبها تجارب عديدة في التعامل مع الأموال وتبادلها، بسبب غياب البنوك في فترة من الفترات والاعتماد على الطرق الشعبية والإيداع والتمويل، كما عرف الفلسطينيون في الماضي عقود السلم والمشاركات بمختلف أنواعها، استطاعوا من خلال هذه العقود تطوير صناعات وتصدير المنتجات إلى أوروبا ومصر، أما في العصر الحالي فقد أصبحت البنوك هي المصدر الرئيسي للتمويل، تشكل المرابحة القائمة على الهامش الربحي الحجم الأكبر من تمويلاتها، بدلاً من الصيغ الاستثمارية القائمة على الربح والخسارة كالمشاركة والمضاربة.

انطلاقاً مما تقدم فإن البحث يتناول مسارات تطور تجربة الخدمات والمؤسسات المالية الإسلامية، ويعالج الإشكالية المتمثلة في كيفية تطور الخدمات المالية الإسلامية على مدار الحقبات الماضية، حيث استخدم الباحث المنهجين التاريخي والاستقرائي، لتتبع مسارات تطور الخدمات الإسلامية، والمؤسسات المزاولة لها، وتأثرها بالتطورات الاقتصادية والأشكال القانونية للمؤسسات المالية، وتم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول: تطور الخدمات المالية وظهور البنوك الإسلامية، والمبحث الثاني: مسارات تطور الخدمات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: تطور الخدمات المالية وظهور البنوك الإسلامية

المطلب الأول : لمحة تاريخية لتطور الأعمال المصرفية لدى الحضارات المتعاقبة

لم تهتم الحضارات القديمة بالائتمان بقدر اهتمامهم بالملكية العقارية و الفلاحة، وكان البعض منها يرى التجارة عملاً لا يناسب الأحرار، فتركوها للأجانب والعبيد واليهود[1]، كما تشير بعض الدراسات إلى أن المداينات الأولى ظهرت لدى السومريين والبابليين[2] ، بل أنهم عرفوا أشكالاً من النشاط المصرفي استخدمته معابدهم المقدسة[3]، حيث يُنسب إلى قانون حمورابي الفضل في ابتكار أول سند تشريعي للأعمال المصرفية

[1] (السباعي، 2011، ج1، ص25).

[2] (شاشي، 2008م، ص21–68).

[3] تذكر إحدى الوثائق الأثرية البابلية المكتشفة – كما تم ترجمتها للانجليزية والعربية – أن" (واراد إيليش) قد اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليموّل مشترياته من السمسم، وأنه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم، لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند

– القرن الثامن عشر قبل الميلاد – بما يتضمنه من تقنين لبعض الأعمال التجارية كالشركة و القرض، و يرجع الفضل في سك أول نقود معدنية – 687 قبل الميلاد – إلى اليونان (الإغريق)، وعلى أيدي الإغريق تتلمذ الرومان[4]، ومن بعدهم المصريين، وعندما ظهر الإسلام – مطلع القرن السابع الميلادي – كان المكِّيُّون يعرفون طريقين لاستثمار الأموال، هما: طريقة الإقراض بالربا التي حرَّمها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وطريقة التمويل مضاربة على حصة من الربح، حيث نُقل عن الرسول عليه السلام أنه أتجر بالمضاربة بأموال زوجته خديجة رضي الله عنها[5]، كما أجاز الرسول عليه السلام استخدام بيع السَّلَم لتمويل القطاع الزراعي في المدينة المنورة، وتم تشجيع القرض الحسن باعتباره أحد أشكال التمويل التبرعي[6]، كما عرف المسلمون الوديعة المصرفية –الوديعة الشاذة أو الناقصة – على خلاف المفهوم الوارد للوديعة في القانون المدني، ومقتضاها الانتقال في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، ارتبطت الواقعة المذكورة بالصحابي الجليل الزبير بن العوام، محققاً بذلك غايتين؛ أولاً: التصرف بالمال المسلَّم إليه، واستثماره باعتباره قرضاً وليس أمانة، وثانياً: إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال بأن الوديعة مضمونة الرد[7].

وعرف المسلمون أنشطة مصرفية ومؤسسات متعددة، ومنها؛ **بيت مال المسلمين** وهو " المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها في ما أمر الله به أن توضع، بما يصلح شؤون الأمة في السِّلم وفي الحرب"[8]، وكان بيت المال من أهم الدواوين، لحفظه أموال المسلمين وإحصاء موارد الدولة من الجزية والخراج والصدقات، وإنفاقها في رواتب الموظفين والجند والبنية التحتية[9]، و **ديوان الصيارفة "الجهابذة"**: كان معروفاً خلال فترة الدولة العباسية – نهاية القرن الثامن الميلادي – ليقوم بمهام الصيرفة دون اللجوء للفوائد، وكانت تقوم بدور مدير الودائع، ومحول أموال

إذني محرر للحامل ". مما تقدم فإن هذه الوثيقة تدلل أن الزبون المقترض كان منتجاً وليس مستهلكاً، وأن الوثيقة أُبرمت لصالح حاملها، بمعنى أنها قابلة للتحويل. كما وردت لدى (حمود، 1982، ص 37).

[4] كان الفلاسفة الإغريق – أرسطو وأفلاطون – معادين لفائدة القرض، أما الرومان فكانت لديهم فترات إباحة وفترات تحريم للفائدة، وسنوا القوانين المدنية التي تحد من معدل الفائدة، ولمنع المطالبة بالفوائد المتراكمة إلى حد يتجاوز رأس المال. (المصري، 1987، ص90–95).

[5] تعتبر المضاربة من الأشكال التجارية التي أسسها العرب، أما المشاركة فقد مورست من قبل البابليين، ونوقشت في التلمود، وعولجت في مدونة جستنيان، إلا أن جميع تلك الأشكال التجارية تأثرت بالمبادئ التي جاء فيها الإسلام، خاصة خلال القرنين الأول والثاني بعد ظهور الإسلام. (**يوديفتش**، 1999، ص28و33).

[6] (**بن جديدة وآخرون**، 1437هـ، ص148).

[7] يلاحظ (**ابن سعد**، 1975، ص109).

[8] (**كاظم**، 2001، ص 37).

[9] **الغريب** ، ب ذ س، ص446–450.

عن طريق الصكوك (السفتجة أو الكمبيالة)، وتقديم القروض للخلفاء والوزراء[10]. كذلك **وظيفة المحتسب** التي ظهرت في المدن التجارية، للإشراف والرقابة على التجار[11]، كما انتشر التعامل بالعملات في المرحلة المبكرة لظهور الإسلام، بل تعداه إلى أعمال التحويل للأموال، وشاعت وسائل التمويل التشاركية بالمضاربة والمشاركة، المطبوعة بطابع التعاقد الفردي، مع إقرار العرف لحاجة الناس إليه، واستنبط الفقهاء القواعد والمبادئ التي تتعلق بالعرف والعادة، ثم نُقلت تلك الأعراف إلى الغرب، مع بعض المصطلحات التجارية[12].

و كانت البدايات الأولى لظهور البنوك التقليدية في مدينة البندقية الإيطالية بداية القرن الثاني عشر، ثم انتقلت حركة تأسيس البنوك إلى باقي أرجاء القارة الأوروبية نتيجة عوامل الازدهار التجاري[13]، إلى أن استقر النشاط المصرفي في انجلترا أواخر القرن السابع عشر الميلادي، بسبب انعزالها واستقرارها النسبي، حيث شكلت مجموعة من الخطوات – أقدم عليها الصاغة الانجليز – نقطة التحول لتهيئة الأفكار لقبول التصرف بالودائع في الإقراض والاستثمار[14]، وانتقال الصائغ من مؤتمن إلى تاجر ائتمان، يبحث عن الودائع ويدفع لها الفوائد، ليتمكن من إعطاء المزيد من القروض، مستفيداً من الفرق بين ما يأخذه وما يدفعه للمودعين، وتميزت تلك الحقبة المعاصرة لظهور البنوك، بظهور حركة التقنين والتشريعات المدنية والتجارية، وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين سُنَّت الكثير من تشريعات الشركات والقوانين التجارية، التي خلَّصت الشركات من كثير من التعقيد في الإجراءات، وأمدت المدخرات التي لا تساهم بمشروعات بحصانة لضمان

---

[10] **(شاشي**، 2008 ص 45–50).

[11] أنشئت مؤسسة الحسبة في التاريخ الإسلامي خلال الفترة الأولى للدولة العباسية (750) م، لضمان توافق ممارسات الأسواق مع الشريعة، وتتمثل الوظائف الأساسية للمحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووظائف أخرى لها علاقة بسلامة الأوزان ومنع الغش والاحتكار والحفاظ على حرية الأسواق. (**بن جديدة وآخرون**،1437هـ، ص764).

[12] من الكلمات الاقتصادية الأوروبية ذات الأصل العربي يمكن ذكر على سبيل المثال: "CREDIT " والأصل العربي لها "قرض"، "CHEQUE","CHEK" واصلها "شيك"، "BUY" وأصلها "بيع"، "ALMACEN" وأصلها "المخزن"، "TARIFF" وأصلها "تعريف" .

[13] رغم أن تاريخ البنوك بدأ بتأسيس أول بنك في مدينة البندقية عام (1157) تلاه بنك برشلونة عام (1401)، إلا أن الدراسات تشير أن بنك أمستردام المؤسس عام (1609) هو الأنموذج الذي أخذت به معظم البنوك الأوروبية، تلاه بنك هامبورغ بألمانيا (1619) وبنك انجلترا عام (1694)، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام (1800)، ثم انتشرت البنوك في أمريكا و بقية دول العالم.

_ بدأت بعض البنوك تجارية ثم تحولت إلى بنوك مركزية تملكها الدولة، وكان أول بنك مركزي "بنك ريكس" السويدي عام (1656)، ثم توالى إنشاء البنوك المركزية في العالم، وأنشئ بنك اليابان عام (1882)، وبنوك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة (1913) و (1914). (**ناصر، 2005**، ص 54).

[14] وتتلخص تلك الخطوات في: **أولاً:** استخدام الإيصالات التي يعطيها الصاغة لمودعي الأموال لديهم كوسائل أداء بدلاً من النقود.**ثانياً:** قبول الأوامر الخطية من المودعين لتحويل النقود لحساب شخص آخر، حيث كان الأمر الخطي بمثابة مولد الشيك المصرفي الحديث، وتم تطويرها من قبل شركة مصرفية في لندن عام (1722) لتصبح نماذج تُعطى للمودعين. **ثالثاً:** استخدام الصاغة لجزء من الأموال المودعة لديهم في الإقراض بفائدة، لعدم الحاجة للاحتفاظ بالأموال لمواجهة حالات السحب وأوامر الأداء. يلاحظ (**حمود**، 1982، ص 56 و57).

ردها مع الزيادة، وظهرت بالموازاة – في القارتين الأوروبية والأمريكية – ما يعرف بأسواق رأس المال، بمكوناتها الثلاثة: السوق النقدية، سوق الائتمان، وسوق القيم المنقولة، وخلال تلك الفترة المعاصرة لظهور البنوك كانت معظم الدول الإسلامية والعربية تخضع للحكم العثماني، وظهر أول تقنين مدني مستمد من الفقه الإسلامي الحنفي– مجلة الأحكام العدلية العثمانية – متضمناً أحكاماً في مجالات البيوع والإيجارات والضمانات والشركات والقضاء والتحكيم[15]، ومورست التمويلات بالصيغ المتوافقة مع الشريعة، وقامت علاقات تجارية بين الأوروبيين والتجار بالمدن الرئيسية في بلاد الشام، ارتبطت باستثمارات كبيرة، واستخدام لعقود المضاربة والمشاركات والسَّلَم[16]، تزامن ذلك مع بداية شيوع نظام التمويل بالفائدة، الذي بدأ يُمارس من قبل التجار في المدن التجارية الكبيرة، خاصة دمشق وبيروت، شجع على ذلك سن تشريعات عثمانية شكلت أساساً قانونياً للتعامل بالفائدة[17].

المطلب الثاني: نشاة البنوك الإسلامية

كانت البدايات الأولى لتجربة "العمل المصرفي الإسلامي" عام (1963)، بتجربة صندوق الحج في ماليزيا و بنوك الادخار المحلية في مصر[18]، أفادت تلك التجارب انطلاقة البنوك الإسلامية في سبعينيات وبداية ثمانينيات القرن الماضي[19]، بعد بدء نموها وانتشارها، نتيجة إقبال الناس عليها لعوامل اقتصادية – ارتفاع أسعار البترول – أو دينية أو اجتماعية[20]، ومن خلال تتبع نشأة التجربة في الدول

---

[15] أعدت المجلة من قبل لجنة متخصصة في الفقه والقانون عام (1868) م، ووضعت موضع التطبيق في محاكم الدولة العثمانية عام (1876)م.

[16] **(الدوماني**، 2002، ص 203)

[17] والمقصود **قانون المرابحة العثماني (1304)هـ** ، الذي نظم الفائدة على المداينات العادية والتجارية، وحددها بنسبة 9% سنوياً، كما اشترط أن لا تتجاوز الفائدة مقدار رأس المال في كل الأحوال. يلاحظ المادة (4) من القانون المذكور.

[18] كان هدف التجربة الأولى – صندوق الحج في ماليزيا – مساعدة الناس في ادخار قسط من مدخراتهم بهدف تمويل رحلات حجِّهم في المستقبل، وتطورت فيما بعد لتصبح مؤسسة مالية تنموية تستثمر مدخرات الناس بصيغ متوافقة مع الشريعة، واتصفت تلك التجربة بالمحدودية كونها لم تكن بنكاً، أما تجربة بنك الادخار المحلي في مصر فاستندت إلى تجربة بنك الادخار المحلي الألماني، ورغم نجاح التجربة، تم إغلاق البنك عام (1968) من قبل الحكومة تحت ذريعة أن معاملاته مشبوهة. يلاحظ **(بن جديدة وآخرون، 1435هـ**، ص 160.

[19] ومن البنوك الإسلامية التي أسست خلال فترة السبعينيات والثمانينيات: بنك ناصر الاجتماعي (1971)، بنك التنمية الإسلامي وبنك دبي الإسلامي (1975)، البنك الأردني الإسلامي (1978)، مجموعة البركة (1982)، دار المال الإسلامي بجنيف (1984) .

[20] يلاحظ **(الشرقاوي**، 2000، ص 22).

الإسلامية والعربية، فإنه يمكن رد أسباب ظهور البنوك لعوامل عديدة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية[21]، ومبادرات خاصة وحكومية[22]، استجابت الدول لتلك المبادرات بالترخيص الفردي لبعض البنوك[23]، أو تعديل تشريعاتها لتسمح بالترخيص للبنوك الإسلامية[24]، كما ارتبط تأسيسها في فلسطين عام (1994) بقدوم السلطة الوطنية الفلسطينية[25]، بالترخيص لثلاثة من البنوك الإسلامية المستقلة، وفرع المعاملات المالية الإسلامية في بنك القاهرة عمان، وإصدار قانون المصارف رقم (2) لعام (2002) متضمناً فصلاً خاصا بالبنوك الإسلامية [26] .

وبالرجوع إلى اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية، نجد أنها حددت الهدف الأساسي من إنشائه، المتمثل في دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، واجتذاب الودائع الاستثمارية والمدخرات، وإحلال بدائل لنظام الفوائد في العمليات والخدمات[27]، ومَثَّل ما جاء في نصوص الاتفاقية بشأن بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي– دون إغفال الصالح العام– الهدف المشترك لجميع البنوك الإسلامية[28]، إضافة إلى الأهداف الخاصة لكل بنك المنبثقة من

---

[21] مثلاً في إيران جاء التحول نتيجة "الثورة الإسلامية" (1979)، وفي باكستان بمبادرة من الرئيس محمد ضياء الحق (1977)، وفي السودان شجعت سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد العام (1979) افتتاح عدد من البنوك الإسلامية. يلاحظ (**الحزيم**، 1424 هـ، ص 264–265. جستنيه وآخرون، 1998، ص2002. بدري وآخرون، ص13).

[22] كانت تجربة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية أولى المبادرات الحكومية الجماعية نحو تأسيس البنوك الإسلامية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول جميعها. يلاحظ الديباجة والمادتين الأولى والثانية من **اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية**.

[23] يتعلق الأمر بإنشاء كل من: بيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة بموجب المرسوم بقانون رقم (72) لسنة (1977)، بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم أميري صادر في 29 صفر 1395هـ الموافق 12 مارس 1975، البنك الإسلامي الأردني بالقانون الخاص لسنة (1987) ، وشركة الراجحي المصرفي للاستثمار (1404) هـ كشركة مساهمة سعودية بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم 245 بتاريخ 1407/10/26هـ والمرسوم الملكي رقم م/59 بتاريخ 1407/11/3 هـ بالترخيص للشركة، وفي العام 1409 صدر القرار الوزاري رقم 3198 بإعلان شركة الراجحي المصرفي للاستثمار شركة مساهمة سعودية.

[24] كما في ماليزيا حيث مثل القانون الصادر عام (1983) الأساس القانوني لانطلاق البنوك الإسلامية فيها.

[25] كون سلطات الاحتلال كانت ترفض قيام البنوك الفلسطينية التقليدية والإسلامية منها.

[26] قبل صدور القانون رقم (2) لسنة (2002) – المنشور في العدد 41 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2002/6/6، ص5– كانت البنوك في فلسطيني تخضع للقوانين السارية منذ الحقبة الأردنية والمصرية، وبعض القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وألغي القانون رقم (2) لسنة (2002) بموجب ق.م.ف رقم (9) لسنة (2010) .

[27] المادتين (1) و (2) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

[28] يلاحظ (**الشرقاوي**، 2000، ص 30 و31).

_ نص المشرع الأردني على ذات الأهداف وأضاف إليها هدفاً آخر للبنوك الإسلامية يتمثل في:" تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة" أنظر المادة (50/أ) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)

طبيعته أو غرضه[29]، واكتسبت البنوك الإسلامية تسميتها من تجربة "البنك الإسلامي للتنمية"، ثم سُمِّي البنك التجاري الأول "بنك دبي الإسلامي" ، في حين تنبهت بعض البنوك التي أنشئت لاحقاً للحساسية التي تثيرها التسمية – بما توحي بأن البنوك التقليدية غير إسلامية – فأتخذ البنك الإسلامي الأول في الكويت تسمية"بيت التمويل الكويتي" [30]، وأعطتها تشريعات تسمية أخرى، وسُمِّيت في تركيا "البنوك التشاركية"، وفي إندونيسيا "بنوك المعاملة".

ويمكننا استخلاص خصائص البنوك الإسلامية من التعريفات التي أُعطيت لها، رغم أنها لم تكن على نسق واحد، سواء في التشريع أو الفقه، حيث اعتمدت بعض التعريفات معيار "النص صراحة في النظم الأساسية للمؤسسات على الالتزام بأحكام الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"[31]، ومنها ما اكتفت بمعيار " الترخيص للمؤسسة بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"[32]، دون التطرق لمبدأ عدم التعامل بالفائدة في التعريف، لأنه متضمَّناً في تعبير "ما يتفق مع أحكام الشريعة".

---

[29] يمكن ملاحظة تلك الخصوصية بشكل لافت في تجربة البنوك السودانية، وخاصة بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني الذي أعلن هدفه إعطاء الأولوية للقطاع التعاوني لا سيما القطاع الفلاحي، من خلال جمع صغار الفلاحين في تعاونيات لكي ييسر على نفسه مهمة تمويلهم، كذلك بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يهدف إلى تمويل القطاعات الصغرى، الحرفية والمهنية.
http://www.familybankbh.com/ara/fb_vision.asp،

[30] يلاحظ مداخلة احمد بزيغ الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي، كما وردت في كتيب أشغال الندوة "**واقع البنوك الإسلامية في آفاق التسعينات**"، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الرباط، 23 فبراير 1989، ص18.

[31] يلاحظ المادة الخامسة من **اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، ونصت " **يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة**" .

_ انظر (**الخويلدي**، 2007 ، ص 51).

[32] يلاحظ المادة (4) من **القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي** – وضعه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – وعرفت البنك الإسلامي " **المؤسسة المرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون**" .

_ اخذ بالتعريف المذكور المشرع الأردني في المادة (1) من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000)، واستبدل مصطلح "المؤسسة" في "الشركة" ، كما اخذ فيه المشرع الفلسطيني في المادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف. كذلك المشرع الماليزي بالنص على أنه " **شركة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بترخيص قانوني**" .

– يلاحظ تعريف المشرع الفلسطيني للبنك الإسلامي في المادة (1) من ق.م.ف (9) لسنة (2010) :"**المصرف الذي يرخص له ممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأية أعمال اخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون**" . يلاحظ أن القانون لم يوضح المقصود بالأعمال الأخرى ومدى تقيدها بأحكام الشريعة.

مما تقدم فإن البنوك الإسلامية تنطلق من القاعدة الأساسية "الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"، في جميع معاملاتها وأعمالها، ومن تلك القاعدة تتحدد خصائصه المتمثلة[33]: عدم استعمال الفائدة في كل أعمالها، ولا يعني هذا عدم استهداف الربح، بل – باعتبارها مؤسسات مالية – تقوم بجمع الادخار وتوظيفه لتحقيق الربح، والالتزام بقاعدة الحلال والحرام، بأن لا تستثمر أموالها وأن لا تشارك إلا بالتوظيفات التي يحلها الإسلام، والتركيز على المشروعات النافعة في تنمية التجارة والصناعة والزراعة، بما يحقق الصالح العام من جهة؛ وينتفع المتعاملون سواء كانوا أصحاب ودائع أو طالبي تمويل من جهة أخرى.

واتخذت البنوك الإسلامية شكلين رئيسيين هما: شكل البنك الدولي المؤسس بناءً على اتفاقية دولية، بمساهمة من الدول نفسها – كشركاء في البنك – يعتبر البنك الإسلامية للتنمية النموذج الوحيد والفريد الذي اتخذ هذا الشكل الأول[34]، أما الشكل الثاني فهو شكل البنك الوطني – الشركة المساهمة – بموجب عقد من عقود القانون الخاص، الذي اتخذته الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية.

ولم تخرج طريقة تأسيس البنوك الإسلامية عن الشكلين المذكورين، وإن اختلفت طريقة تأسيس البنوك

---

[33] يلاحظ (**عبد الحميد، 1996**، ص 15 – 24 . **محمدين**، ب ذ س، ص52).

[34] يجدر ملاحظة مسألتين:

أولاً: أن هذا الشكل – الذي ينشأ فيه البنك بأداة دولية– يوفر ضمانة للمساهمين؛ لعدم قدرة أي طرف على تغيير أحكام الاتفاقية المنشئة للبنك بإرادته المنفردة، كما يوفر امتيازات وإعفاءات يحصل عليها البنك الدولي غير المألوفة بالقوانين الوطنية، وقد تنص الاتفاقيات الدولية المنشئة للبنوك الدولية على وسائل محددة لتسوية المنازعات بين الأطراف المشاركة في البنك.

ثانياً: أن البنك المنشأ بإرادة دولية يكون بطريقتين قانونيتين:

1- **اتفاقية دولية:** وهي الطريقة التي نشأ بموجبها البنك الإسلامي للتنمية، ساهم فيه عند تأسيسه (32) دولة من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي في حينه – ولا يعتمد على أموال الودائع، إنما على أمواله الذاتية، باعتباره بنك تنمية.

2- قرار منظمة دولية: عندما تملك بعض المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات بتأسيس مشروعات مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، ونشير هنا إلى القرار الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي في 17 إلى 21 رجب 1416هـ الموافق 9-13 ديسمبر 1995 و بمبادرة من جلال الملك الحسن الثاني رئيس لجنة القدس في حينه، بإنشاء مؤسسة مالية في شكل وكالة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بهدف إنقاذ مدينة القدس وتقديم العون للسكان الفلسطينيين والمؤسسات في مدينة القدس، وتتشكل موارد الوكالة من المساهمات الطوعية والهبات والتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجمعيات الخيرية.

يراجع: **النظام الأساسي لوكالة بيت مال القدس الشريف**، الديباجة، والمواد (1) و (3) و(16). اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، المواد (52) و (64).(**عبد الحميد، 1996**، ص 35-38).

المحلية تبعاً لاختلاف النظام القانوني لكل دولة، ومهما تمايزت طبيعة أعمالها – اجتماعية أو للاستثمار أو للتنمية أو متعددة الأنشطة كما تفرض تسميتها أو قوانينها الخاصة– فكل البنوك تشترك في تلك الأغراض سواء كانت محلية أو دولية[35].

المبحث الثاني: مسارات تطور الخدمات المالية الإسلامية

المطلب الأول: الخدمات المالية الإسلامية من البدايات الأولى الى الانتشار والتوسع

كانت البدايات الأولى للتجربة في ستينيات القرن الماضي في ماليزيا ومصر، من خلال تجارب محدودة، ثم شهدت فترة السبعينيات مرحلة التأسيس:

أولاً: مسارات التجربة في مرحلة الستينات

شهدت التجربة في حقبة الستينات من القرن العشرين مسارين هامين في تجربة البنوك الإسلامية، أولها **المسار الفقهي:** تمثل في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة المنعقد عام (1965) بشأن المعاملات المصرفية، حسمت فيها مسألة اعتبار الفائدة البنكية من الربا المحرم شرعاً والمؤتمر الفقهي الأول بالمغرب عام (1969)، الذي دعا إلى بناء هيكل الاقتصاد والنظام المصرفي وفق ما يهدف إليه الإسلام من اجتناب الاحتكار والمضاربات الربوية[36]، كما اقترح مفكرين ورجال أعمال في تلك الفترة حلولاً عديدة كبدائل للمشاكل التي تطرحها القروض البنكية[37]، اما **المسار الثاني فهو المؤسسي:** تمثل في تجربة "بنوك الادخار المحلية" في مصر[38]، استمرت من العام 1963 إلى العام 1968، قامت فكرتها على إنشاء **مصارف محلية** تتصدى للمشكلات الاجتماعية، في ظل قصور مبدأ الفائدة في جذب المدخرات، واعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بدلاً من نظام الفوائد، وكانت بنوك الادخار المحلية تقبل الودائع

---

[35] (**الشرقاوي،2000**، ص 35).

[36] (**وردي**،2002 ، ص 99).

[37] طُرِحت فكرة تأميم البنوك في المغرب في تلك الفترة، وذلك كبديل لنظام التعامل بالفائدة، من قبل المفكر المغربي علال الفاسي، الذي رأى – كخطوة أولى – وجوب "**تأميم جميع البنوك لكي تصبح امتداد لبيت المال لأنها تؤدي وظيفة لا تنبغي إلا للدولة، إذ هي القابضة على الائتمان، والقابض على الائتمان يتحكم في كل النشاط الاقتصادي...**" ، وفي خطوة ثانية و**ضع الأنظمة التي يتوقف عليها سير مصرف القرض الحسن**" يلاحظ (**الفاسي**، 1966، ص244–257. **الفروجي**، 2001، 469–471. **عطية**: ب ذ س، ص171– 173).

[38] قاد تلك التجربة الدكتور احمد النجار مستوحياً فكرتها من بنوك الادخار المحلية الألمانية، حظيت بقبول السلطات المصرية بعد مفاوضات صعبة، وسمح لها بممارسة نشاطها في مدينة "ميت غمر " ، وصل عدد فروعها عام 1966 إلى تسعة. (**الشرقاوي**: 2000، ص 64 و65).

على شكل حسابات ادخار أو استثمار أو تبرعات[39]، وتقديم نوعين من التمويلات: قروض حسنة لاستخدامات المدخرين، وتمويلات استثمارية بالمشاركة[40]، وكان للنجاح الذي حققته بنوك الادخار المحلية الأثر الكبير في تشجيع الآخرين (حكومات وأشخاص)، على المبادرة لإنشاء بنوك خلال فترة السبعينيات تسير على خطى بنوك الادخار المحلية[41].

ثانياً: مسارات التجربة في مرحلة السبعينات

تعتبر فترة السبعينات مرحلة الانطلاقة الرسمية أو حقبة التأسيس للبنوك الإسلامية، وقد اتخذت التجربة أربعة مسارات مختلفة، أولها **المسار الاجتماعي**؛ تمثل في أنشاء "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971 كهيئة عامة – مملوكة للدولة – تابعة لوزير الخزانة المصرية، غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي للمواطنين، وثانيها **المسار التنموي**؛ تَمثَّل في تأسيس " البنك الإسلامي للتنمية" عام (1975)، كهيئة مالية دولية مقرها الاجتماعي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وبينت مقدمة اتفاقية تأسيسه أن عمل البنك يقوم " على أساس المبادئ والمثل الإسلامية"، "وأن البنك يستمد توجيهاته وأصوله من المبادئ والمثل الإسلامية"، معتمداً مبدأ التنمية بطريق الاستثمار، بالمشاركة في رأس المشروعات المنتجة، والاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي عن طريق مبدأ المشاركة وطرق التمويل الأخرى[42]، و اجتذاب الودائع الاستثمارية والمدخرات[43]، وثالثها **المسار التجاري**؛ بدأ بإنشاء "بنك دبي الإسلامي" عام (1975) في دولة الإمارات العربية المتحدة[44]، ثم توالت حركة إنشاء البنوك الإسلامية التجارية في الدول العربية بموجب قوانين خاصة، حيث أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل

---

[39] **خصص لقبول التبرعات في بنوك الادخار المحلية صندوق سمي "صندوق الخدمة الاجتماعية " تتكون حصيلته من التبرعات التي يقدمها الأفراد طواعية، واستخدمت حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين. الغريب جمال: م.س، ص453.**

[40] يلاحظ (**الغريب ، ب ذ س**، 453-454).

[41] أشارت إحصائية بشأن عمليات الإيداع في بنوك الادخار المحلية إلى أن عدد المدخرين وصل عام 1963 إلى (17560) بمبلغ (40944)جنيه مصري، وارتفع تدريجياً ليصل عام (1968) إلى (251152) مودع وإجمالي الودائع إلى (1828375) جنيه مصري. (**الغريب**، ص 454).

[42] المادتين: 1/2، 2/2 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

[43] المواد 6/2 ، 8 ، 1/42 ، 55 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

[44] تأسس بنك دبي الإسلامي– كأول تجربة متكاملة لبنك إسلامي تجاري– بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم دبي الشيخ زايد بن سعيد آل مكتوم في 29 صفر 1395هـ الموافق 12 مارس 1975. تم إدخال تعديلات على نظامه الأساسي في عامي 1992 و 1998 بعد صدور القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 لكي يتوافق معه. انظر (**محمدين، 2001**، ص 18 و37).

الإسلامي السوداني عام (1977)[45]، وفي الأردن البنك الإسلامي الأردني للتمويل للاستثمار عام (1978)[46]، وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي عام (1979)[47]، اما المسار الرابع فهو "الأسلمة "؛ كانت أولى خطواته في باكستان عام (1977) بإعداد برنامج اقتصادي أولي خالٍ من الربا[48]، ثم في إيران – من العام (1979) إلى العام (1984) – نتيجة الثورة "الإسلامية"[49]، ثم في السوادن عندما اتنهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد العام (1979)[50].

ثالثاً: مرحلة الانتشار والتوسع

---

[45] تأسَّسَ بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب قانون خاص أجازه مجلس الشعب في السودان، وبنك فيصل الإسلامي المصري بموجب القانون الخاص رقم (48) لسنة (1977).

[46] أنشئ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب القانون المؤقت رقم (13) لسنة (1978). متضمناً (37) مادة، نص صراحة على أن أساس عمل البنك الالتزام بتجنب الربا (المادة 5) ، وأهدافه المتمثلة بتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل (المادة 6) ، وتكوين حساب مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يخصص لتغذيته 20% من صافي الأرباح (المادة 20).

[47] تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم بقانون رقم (72) لسنة (1977). وبنك البحرين الإسلامي بالمرسوم رقم (2) لسنة (1979).

[48] تعد باكستان من أكثر الدول التي واجهت مشكلات لتطبيق الشريعة في نظامها المالي والبنكي، ويكفي أن نشير هنا انه بعد بدء خطوات الأسلمة – عام (1977) – صدر قراراً من المحكمة الفدرالية في باكستان عام (1991) يقضي بعدم توافق عمليات البنوك في باكستان مع الشريعة، مما دفع السلطات في باكستان إلى إعادة النظر في خطوات التطبيق، قررت الحكومة عام (2000) أن التحول لنظام خالٍ من الربا يجب أن يتم تدريجياً على مراحل.

–للمزيد حول مسارات التجربة الباكستانية يلاحظ(**جستنية وآخرون** ، 1998، ص 202. **مختار سعيد بدري وآخرون، 2001**، ص 13).

[49] شكل الدستور الإيراني للعام (1979) الأساس الدستوري القانوني لعملية التحول، عندما حدد مبادئ الاقتصاد الإيراني بقطاعاته الثلاثة – الحكومي والخاص والتعاوني – وهي الحد من الاحتكار ومنع الربا والإسراف والتبذير، واحتفظت إيران بقانون النقد والصرافة للعام (1972)، ثم أجريت تعديلات عليه ليتوافق مع الشريعة، وأصدرت قانون تأميم البنوك للعام (1979)، ثم قانون المصرفة الخالية من الربا للعام (1983)، تضمن هذا التشريع الأخير تقنيناً للودائع والتمويلات التي يجوز للبنوك مزاولتها.

يلاحظ :

_ **(جابر**، 1999م، ص 50. **بدري وآخرون، 2001**، ص 122 و192)

[50] شَهِد مسار التجربة السودانية مراحل عدة؛ بدأت بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني عام (1977)، ثم صدر قرار عام (1983) بمنع جميع البنوك في السودان من التعامل بالفائدة، ثم ترك الخيار للبنوك مرة أخرى عام (1985)، وبعد ثورة الإنقاذ عام (1989) تم تعميم أسلمة جميع البنوك مرة أخرى، ثم صدر قانون تنظيم العمل المصرفي عام (1991) أعطى البنوك مهلة ثلاث سنوات لتصويب أوضاعها مع الشريعة، ثم تم دمج العديد من البنوك المملوكة للدولة عام (1993)، وزاولت سوق الأوراق المالية عملها عام (1995)، ثم صدر قانون بنك السودان عام (2002) روعي فيه الاستفادة من تجارب العالم .

_ للمزيد انظر **الموقع الالكتروني للبنك المركزي السوداني:**

http://www.cbos.gov.sd ، تاريخ دخول الموقع 2015/3/1

(الحزيم، 1424هـ، ص 264 و299 و 312).

بدأت مرحلة التوسع والانتشار للبنوك الإسلامية في ثمانينيات القرن الماضي، عندما انتشرت في أسيا وأوروبا وتركيا وباقي دول الخليج، وفي ماليزيا صدر قانون سمح بالترخيص للبنوك الإسلامية[51]، وفي تركيا صدر قانون ينظم نشاط البنوك الإسلامية[52]، وتتميز تلك المرحلة من مسار البنوك الإسلامية، بظهور شهادات الاستثمار الحكومية المتوافقة مع الشريعة والتأمين التكافلي في ماليزيا والسودان، وصدر في الأردن أول قانون ينظم إصدارات الصكوك، هو قانون سندات المقارضة[53]، وفي التسعينيات دخلت البنوك التقليدية – تلبية لرغبات زبائنها –على خط منافسة البنوك الإسلامية، ثم ظهر جيل ثاني من البنوك الإسلامية في

---

[51] تعتبر ماليزيا من الدول التي تبنت مبكراً تطوير نظام مالي إسلامي، عبر ثلاث مراحل:

أولا: مرحلة بناء أساس الأطر القانونية والتشريعية والشرعية، وبالإضافة لقانون البنوك الإسلامية عام (1983)، سمحت في ذات العام بإصدار شهادات الاستثمار الحكومية المتوافقة مع الشريعة، وصدر فيها أول تنظيم قانوني للتأمين التكافلي عام (1984)، وفي العام (1996) تم تعديل القانون البنكي والمالي سمح بموجبه للبنوك التقليدية مزاولة المنتجات التشاركية، وفي العام (2003) عدل قانون البنك المركزي ليعطي مجلس الشريعة الاستشاري التقرير بشأن الأمور الشرعية، ثم عدل ذات القانون عام (2009) وجاء في القسم (27) منه أن النظام المالي الماليزي يقوم على النظام المالي التقليدي والنظام المالي الإسلامي.

ثانياً: زيادة عدد المؤسسات المالية في السوق وتطوير الأسواق المالية وتحسين الحكامة الشرعية، وعملت على تطوير سوق خاصة للأوراق المالية، واستحدثت الحكومة والبنك المركزي أدوات مالية في سوق النقد بهدف إدارة السيولة.

ثالثاً: تحرير السوق وتحديث البنية التحتية وتعزيز بيئة عمل التمويل الإسلامي، وعملت على إزالة بعض القيود تدريجيا والسماح للأجانب بالمشاركة في النظام المالي، وأشارت إحصائيات عام (2009) أن البنوك الإسلامية استحوذت على حصة من السوق بلغت= =(19.6) %، و بلغ حجم الصكوك المصدرة فيها 63% من مجموع الصكوك المصدرة عام 2009. يراجع **(بن جديد وآخرون، 1435هـ**، ص 162-165. **بدري وآخرون**، 2001، ص 112 و113 و155).

[52] بموجب المرسوم رقم 7506/81 بتاريخ 12/16/ 1981 بشأن تأسيس بيوت التمويل الخاصة في تركيا.

_ كان أول البنوك الإسلامية في تركيا "بنك البركة"، ثم بنك فيصل عام (1985)، ثم البنك الكويتي التركي عام (1989) وفي العام (1996) انضم بنك آسيا التركي إلى قطاع التمويل التشاركي.

يلاحظ خبر بعنوان " منظومة القوانين الجديدة في تركيا تشجع إنشاء البنوك الإسلامية":

http://www.turkpress.co/node/16324

[53] هو القانون رقم (10) لسنة (1981) بشان سندات المقارضة، حيث يعتبر أول فكرة لتبني الصكوك، وعندما طرحت كانت لسد الاحتياجات التمويلية لإعمار الممتلكات الوقفية. وفي العام (2012) صدر في الأردن قانون صكوك التمويل الإسلامي الذي يعتبر امتداد لقانون سندات المقارضة. **(العبادي**، 2013 ، ص 5)

– مُنتج سندات المقارضة وفقاً للمفهوم المطبق في البنك الإسلامي الأردني: " حساب تودع فيها قيمة سندات المقارضة المكتتب بها ليقوم البنك باستثمارها في عمليات استثمارية معينة أو محددة مقابل حصوله على نسبة من الربح المحقق وفقاً لمبدأ المضاربة الشرعية وطبقاً لنشرة الإصدار الخاصة بالمحفظة"، ومن مزاياه المرونة حيث يمكن للمتعامل الاكتتاب فيه عند الإصدار أو شراؤه في أي وقت ، انظر الموقع الالكتروني للبنك الإسلامي الأردني:

http://www.jordanislamicbank.com، تاريخ دخول الموقع 2015/5/22.

دول الخليج وإندونيسيا[54]، وسُنَّت قوانين لتنظيم البنوك الإسلامية – حلت محل القوانين الخاصة – في الأردن والكويت والسودان، وتم تأسيس البنوك الإسلامية في فلسطين[55].

ونتيجة لزيادة حدة المنافسة والسيطرة في الأسواق المالية، بدأت تطفو إلى السطح تحديات عديدة أمام تجربة التمويل الإسلامي، وللتخفيف من أثر تلك الصعوبات واستغلال فرص نمو التمويل الإسلامي؛ ظهرت مؤسسات تضطلع بمهام المساعدة في التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، كالهيئات العليا للفتوى[56]، وهيئات الأسواق المالية الإسلامية تركزت في ماليزيا والبحرين[57]، كما سلطت الأزمة المالية العالمة الناتجة عن الرهون العقارية – بين العام 2007 إلى العام 2009 – الضوء على التمويل الإسلامي كبديل محتمل للتمويل التقليدي، في ضوء أن السبب الرئيسي للأزمة التي هزت الثقة بأسواق مالية راسخة منذ مدة، كان يعود إلى أدوات الدين والمجازفة الفاحشة، والعقود المنطوية على الغرر[58].

لكن الواقع أشار إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها لم تكن بمأمن تام من تداعيات الأزمة– التي تضررت منها وإن كانت بدرجة اقل– مما يؤكد الارتباط بين النظام المالي الإسلامي و

---

[54] من بين هذه المؤسسات: دار الاستثمار في الكويت عام (1994)، البنك اليمني الإسلامي(1996)، بنك شريعة مانديري (إندونيسيا).

[55] ارتبط تأسيس البنوك الإسلامية في فلسطين بقدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام (1994)، وقبلها كانت سلطات الاحتلال ترفض منح الترخيص لأي بنك فلسطيني.

[56] أنشئت أول هيئة عليا متخصصة للفتوى بالمعاملات المالية على مستوى قطري في السودان، تحت مسمى "الهيئة العليا للرقابة الشرعية"، بموجب القرار الوزاري رقم (184) لسنة (1992)، وفي العام (1997) تم إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) لمصرف نيجارا الماليزي – البنك المركزي.

يلاحظ : "**نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني**"، بنك السودان المركزي، م.س، ص 56.

[57] عملت ماليزيا عام (1994) على تطوير سوق خاصة للأوراق المالية الإسلامية وسوق النقد بين البنوك وإنشاء المركز المالي الدولي الإسلامي الماليزي (MIFC) عام (2006)، وفي البحرين تأسست عام (2001) السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، بهدف تنميط المنتجات المالية وتعزيز التعاون بين السلطات الإشرافية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) عام 2001، وقام الأخير بدعم إنشاء المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IICRL) في دبي عام (2004).

[58] دفعت الأزمة المالية العالمية إلى إجراء عمليات مراجعة شاملة للأنظمة المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي – من خلال "لجنة بازل" كجهة مسئولة عن صناعة معايير لضبط القطاع البنكي – بعد أن أظهرت الدراسات العديد من نقاط الضعف في الأنشطة المصرفية نتيجة الاستثمارات عالية المخاطر، وممارسات التسنيد (التوريق)، وإعادة التسنيد، عدى عن كون البنوك لم يكن لديها رأس مال كافٍ لدعم وضعية المخاطر بعد أن لجأت إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول ونقلها خارج الميزانية، وكانت النتيجة أن أفلس حوالي (100) مؤسسة مالية وبنكية، ليس من بينها أي بنك إسلامي، ويوضح الدكتور محمد البلتاجي السبب في كون جميع أسباب الأزمة المالية – القرض والسندات والتأمين عليها وعمليات البيع على الهامش والتمويلات لسداد القرض بضمان قرض – كلها عمليات غير جائزة من الناحية الشرعية ولا تتعامل فيها البنوك الإسلامية.

_ من مداخلة **للدكتور محمد البلتاجي** خلال فعاليات المؤتمر الدولي للمالية الريادية، 11–12 ديسمبر 2015 في رحاب المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أغادير، المغرب. ويلاحظ **(عبد الحميد**، 2013، ص 309. **اتحاد المصارف العربية**، ، 2010، ص8).

والنظام المالي التقليدي، بل أن الأول مجموعة فرعية تابعة للثاني، ستبقى تحكمه القواعد والأنظمة التي لا تتوافق مع مقاصد الشريعة، والاكتفاء بالتمسك الشكلي غير الممثل لحقيقة التمويل الإسلامي.

وأمام تلك النتائج المتضاربة، فإن هذه التساؤلات كانت محل مناقشة لدى المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كما زاد اهتمام بعض العواصم الغربية بالتجربة مثل بريطانيا[59]، وأثار اهتمام دول أخرى لم تكن خاضت التجربة قبل ذلك، مثل فرنسا وسلطنة عمان[60]، وبدأ المغرب تجربة المنتجات البديلة.

المطلب الثاني: مسارات تطور التجربة في فلسطين

يعود تاريخ تجربة العمل البنكي الإسلامي في فلسطين للعام (1994)، حيث بدأت سلطة النقد الفلسطينية بمنح تراخيص لكل من البنوك التقليدية – المحلية والأجنبية– والإسلامية[61]، وقبل هذا التاريخ كانت سلطات

---

[59] ونذكر هنا ما ورد على لسان رئيس الوزراء البريطاني "ديفيد كاميرون" أمام المنتدى العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي في دورته التاسعة التي عقدت في لندن في شهر (10) من العام (2013) " **أنا لا أريد أن تصبح لندن عاصمة كبرى للتمويل الإسلامي في العالم الغربي وحسب، لكن أود أن تقف لندن إلى جانب دبي وكوالالمبور كواحدة من عواصم التمويل الإسلامي الكبرى في العالم**".

– وقد كان مسار السلطات في بريطانيا بعد العام (2003) يسير باتجاهين، الاتجاه الأول هو منح التراخيص للبنوك الإسلامية حيث منحت ترخيص لأول بنك إسلامي بريطاني(Islamic Bank of Britain) كذلك عام (2008) منحت الترخيص لبنكين آخرين هما "بنك جيت هاوس" وبنك "بيت التمويل الأوروبي" مما رفع عدد البنوك الإسلامية فيها إلى (5)، والتركيز على إصدارات الصكوك عندما أصدرت سندات سيادية متوافقة مع الشريعة، لاقى الاكتتاب فيها إقبالاً كبيراً من المستثمرين عام (2014)، أما المسار الثاني فهو التشريعات الضريبية بالنسبة للرهون العقارية عام (2003)، شملت الشركات والأفراد، كذلك بالنسبة للصكوك حيث تسمح التشريعات للشركات المالية البريطانية باعتبار الصكوك الإسلامية مثل السندات التي تخصم فوائدها من أرباح الشركة قبل حسابات الضريبة، بمعنى بإمكانها خصم الفائدة من أرباح الشركة بحيث لا تدفع هذه المبالغ ضريبة.

انظر (**شاشي**، 2011، ص 21–22. و **(الغازي**، 2016، ص 152 و153).

[60] برز الاهتمام بالتجربة في فرنسا من خلال عدة خطوات؛ حيث اصدر مجلس الشيوخ الفرنسي عام (2007) تقريراً حول رهانات دمج المالية الإسلامية في النظام المالي والعوائق التشريعية والضريبية، وعام (2011) صدرت أولى الصكوك في السوق المالية الفرنسية، ثم دخلت السوق مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا من خلال النوافذ الإسلامية، وفي العام (2015) افتتح أول بنك للتمويل الإسلامي. **فاطمة آيت الغازي، 2016**، ص 163. **بلعاس، 2015، ص4)**

[61] **تأثر العمل البنكي في فلسطين بالحالة السياسية التي كانت سائدة في كل فترة من فترات الحكم الأجنبي لفلسطين:**

– في أيار من العام (1930) – خلال حقبة الانتداب البريطاني – أنشئ أول بنك فلسطيني بالاشتراك بين رجال أعمال فلسطينيين، هو "البنك العربي"، امتد نشاطه إلى دول عربية أخرى، منطلقاً من فكرة دور العمل المثمر في خدمة القضية الفلسطينية، والتركيز على الاستثمارات الكبيرة والمصانع المنتجة، ونقل البنك مقره الاجتماعي من القدس إلى عمان بالأردن بعد احتلال عام (1948).

– خلال فترة الحكم الأردني والمصري للضفة الغربية وقطاع غزة – من العام 1948 إلى العام 1967 – فتحت البنوك الأردنية والمصرية فروعاً لها في فلسطين، وتأسس بنك فلسطين المحدود.

– خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة فتحت بنوك الاحتلال فروعاً لها، أغلقت فيما بعد بسبب رفض الفلسطينيين التعامل معها، ونجح كل من بنك فلسطين المحدود بفتح فرعاً له في قطاع غزة عام (1982)، وبنك القاهرة عمان بفتح فرعين في الضفة الغربية.

الاحتلال ترفض إعطاء تراخيص لجميع البنوك، وخلال فترة السلطة الوطنية الفلسطينية اتخذت التجربة مسارين رئيسيين: هما المسار التجاري، والمسار غير الربحي، وشهد كل مسار إغلاق لبعض المؤسسات ودمج أو تكتل لمؤسسات أخرى، بسبب الظروف السياسية التي مرت فيها فلسطين.

اولاً:المسار التجاري

مع بداية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية – من العام 1995 إلى العام 1997 – منحت سلطة النقد الفلسطينية الترخيص لإنشاء ثلاثة بنوك إسلامية كشركات مساهمة عامة محدودة[62]، وكان مؤسسيها هيئات فلسطينية وشركات و بنوك تقليدية محلية و أجنبية[63]، كذلك سمحت لأحد البنوك التقليدية بإنشاء فرع للمعاملات الإسلامية[64]، ولشركة تمويل واحدة تحت مسمى " شركة بيت المال الفلسطيني"[65].

وقد طرأت تطورات في هذا المسار بعد العام (2003)، تم خلالها إغلاق أحد البنوك الإسلامية[66]، ودمج فرع المعاملات المالية الإسلامية بعد شرائه من قبل أحد البنوك الإسلامية[67]، وإغلاق شركة بيت المال

– في حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية حصلت قفزة نوعية في عدد البنوك المزاولة لعملها في فلسطين، وبلغ عددها عام (1994) سبعة بنوك، وفي عام (2005) وصل إلى (22) بنكاً منها ثلاثة بنوك إسلامية، وتقلص هذا العدد إلى (17) بنك عام (2013).

_ يلاحظ حول تلك الحقبات من تاريخ العمل البنكي في فلسطين: **التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية للعام 2013**، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، رام الله – فلسطين، حزيران 2014 ، ض 62.

(جبر، 2006 ، ص 26 و27).

[62] هي: البنك الإسلامي العربي (1995)، والبنك الإسلامي الفلسطيني (1997)، وبنك الأقصى الإسلامي (1997).

– جدير بالذكر أن التشريع الساري في فلسطين – قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام (1966) – يقسم شركات المساهمة إلى نوعين: النوع الأول الشركات المساهمة العامة المحدودة، والنوع الثاني هو الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة، وتتخذ البنوك في فلسطين شكل النوع الأول، والفارق الرئيسي بين كلا النوعين من شركات الأموال أن شركة المساهمة العامة يلجأ فيها المؤسسون لطرح أسهمها للاكتتاب العام، ويشترط القانون أن ينتهي اسم الشركة المساهمة العامة بعبارة "مساهمة عامة محدودة" أو بالاختصار " م.ع.م" وذلك للدلالة على نوعية الشركة أمام الغير. يلاحظ **المادة (8) من قانون الشركات رقم (12) لسنة (1966)**.

[63] مثلاً تأسس البنك الإسلامي العربي من قبل بنك الأردن (بنك تقليدي وافد)، وحسب بيانات البنك للعام (2016) يضم كبار المساهمين فيه كل من؛ بنك فلسطين – بنك تقليدي – وشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني وهيئة التقاعد الفلسطينية، تضم هيئة كبار المساهمين في البنك الإسلامي الفلسطيني للعام (2014) كل من شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ومؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

[64] هو فرع المعاملات الإسلامية في بنك القاهرة – عمان.

[65] بدأ العمل في شركة بيت المال الفلسطيني عام (1995) وتوقفت عن العمل عام (2003).

[66] أُغلِق بنك الأقصى الإسلامي بسبب اتهامه من قبل سلطات الاحتلال والإدارة الأمريكية بدعم عمليات المقاومة، وتم تجميد أرصدة حساباته، وقام البنك الإسلامي الفلسطيني بشرائه، ونتج عن ذلك عملية دمج لبنك الأقصى في البنك الإسلامي الفلسطيني عام (2010). يلاحظ **(عيد**، 2012، ص115)

[67] هي عملية الدمج التي تمت بين فرع المعاملات الإسلامية لبنك القاهرة عمان والبنك الإسلامي الفلسطيني، بعد مفاوضات بين إدارات كلا البنكين، شجعت عليها سلطة النقد بعد أن ألزمت البنوك بزيادة رأس مالها. للمزيد حول تلك التجربة يلاحظ **(ريحان**، 2006، ص 439).

الفلسطيني لأسباب إدارية وسياسية، ليتحول مسار التجربة إلى السماح فقط بالبنوك الإسلامية المستقلة ومنع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، واستقرت البنوك الإسلامية على بنكين متنافسين، أما التطور الآخر في مسار التجربة في فلسطين، فقد حصل بسبب الظروف السياسية الداخلية في فلسطين –بعد العام (2007) – حيث تم إنشاء بنكين آخرين في قطاع غزة– بنوك إسلامية غير حاصلة على اعتماد – دون الحصول على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية[68]، وبعد العام (2013) سمحت سلطت النقد الفلسطينية للشركات الربحية[69]، التي تتخذ شكل شركة المساهمة الخصوصية، بتقديم كلاً من التمويلات التقليدية والإسلامية في آن واحد، وذلك في إطار إستراتيجية سلطة النقد للاشتمال المالي، وإدراكاً منها لأهمية الدور التنموي لتلك المؤسسات[70]، وفي العام (2016) أعلنت سلطة النقد الفلسطينية عن الترخيص لافتتاح بنك إسلامي ثالث في فلسطين، تحت مسمى "بنك الصفا"، ضمت قائمة المؤسسين للبنك أحد البنوك التقليدية وجامعة النجاح الوطنية والمؤسسة المصرفية الفلسطينية وشركات تأمين وخدمات مالية [71].

ثانياً: المسار غير الربحي

نشأ في فلسطين خلال مرحلة الثمانينيات مجموعة من المؤسسات غير الربحية، تقدم خدمات التمويل بهدف التنمية ومحاربة الفقر، وكانت تلك المؤسسات المصدر المؤسسي شبه الوحيد للتمويل قبل نشوء

---

[68] أنشأت الحكومة التابعة لحركة حماس في قطاع غزة كل من **"البنك الوطني الإسلامي" عام (2009)، وبنك الإنتاج عام (2013)**، بسبب رفض البنوك التعامل مع تلك الحكومة خوفاً من أن تطالها العقوبات الدولية، وتقتصر خدماتها على صرف رواتب موظفي حكومة حماس، وبعض المعاملات لذات الموظفين.

[69] هي أحد أنواع مؤسسات التمويل – مؤسسات الإقراض المتخصصة كما يسميها المشرع الفلسطيني – إضافة للشركات غير الربحية والجمعيات الخيرية الأهلية الوطنية أو فروع الوكالات الدولية والتعاونيات الزراعية، وكان الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسه المعيار في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وبالتالي كانت الشركات المساهمة الخصوصية تخضع لقانون الشركات رقم (12) لسنة (1966)، وبعد صدور كل من القرار بقانون **بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010) والقرار الرئاسي رقم (132) لسنة (2011) بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة**، أصبحت سلطة النقد الفلسطينية صاحبة صلاحية الترخيص والرقابة على تلك المؤسسات أياً كان شكلها القانوني، ومنعت تلك المؤسسات من الجمع بين خدمات الإقراض والتمويل الإسلامي بموجب **التعليمات رقم (2012/1)**، ثم عادت سلطة النقد الفلسطينية وسمحت لتلك المؤسسات بتقديم خدمات الإقراض التقليدية أو الإسلامي أو هما معاً بموجب التعليمات الصادرة عن سلطة النقد **رقم (2013/1)**.

[70] انظر **سلطة النقد الفلسطينية ، التقرير السنوي 2013**، م.س، ص 69.

[71] للاطلاع على عقد تأسيس بنك الصفا ونظامه الداخلي يلاحظ الموقع الالكتروني لمصرف الصفا الإسلامي: safabank.ps

_ حسب تصريحات كل من محافظ سلطة النقد الفلسطينية ومقرر اللجنة التأسيسية لشركة بنك صفا؛ يُتوقع أن يسهم إحداث البنك في زيادة الحصة السوقية للبنوك الإسلامية في فلسطين، وانخفاض تكلفة المنتجات بسبب زيادة المنافسة، بعد أن أظهرت إحصائيات عام (2015) أن حصة البنوك الإسلامية في فلسطين بلغت 10.8% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي، وأن ودائعها بلغت 11% من إجمالي القطاع المصرفي.

السلطة الوطنية الفلسطينية[72]، ومع إنشاء السلطة وعودة قطاع البنوك للسوق الفلسطينية – بعد العام 1994– برزت تساؤلات حول قدرة هذه المؤسسات على الصمود أمام البنوك في ظل محدودية مواردها والخبرة، وعدم وضوح الإطار القانوني لها بالمقارنة مع البنوك.

وأمام زيادة حدة المنافسة بين القطاع البنكي الربحي وبين قطاع المؤسسات غير الربحية، وجدت هذه المؤسسات نفسها أمام ضرورة اختيار أحد المسارين: إما أن تختار مسار الطريق البنكي وتسجل نفسها كشركات مساهمة خصوصية ربحية، وهذا ما سلكته بعض المؤسسات عبر الاندماج فيما بينها وتأسيس"المؤسسة المصرفية الفلسطينية"[73]، أو أن تختار الطريق غير الربحي وتسجيل نفسها كجمعيات خيرية غير ربحية أو شركات مساهمة خصوصية غير ربحية[74].

وفيما بعد دخلت مؤسسات التمويل في أزمة عميقة نتيجة الظروف السياسية – اندلاع انتفاضة الأقصى بعد العام 2000– دفعتها إلى إنشاء شبكة لمؤسسات التمويل تم تسجيلها رسمياً وقانونياً كجمعية أهلية، بهدف تمثيل صناعة التمويل الصغير والدفاع عن مصالحه أمام السلطات والممولين، وخلق بيئة قانونية لتطور هذا القطاع في فلسطين[75].

وقد نهجت هذه المؤسسات ثلاثة مسارات في طريقة تقديم التمويل؛ المسار الأول تقديم التمويل بالإقراض بفائدة، والمسار الثاني تقديم التمويل الإسلامي فقط، والمسار الثالث هو الجمع بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.

---

[72] كان هذا النوع من التمويل يقدم فترة الثمانينيات من قبل الاتحاد الأوروبي بتنسيق غير معلن مع منظمة التحرير الفلسطينية، وعبر مؤسسات أهلية تقدم خدمات تمويل لأصحاب المشاريع القائمة أو الجديدة، ومن تلك المؤسسات التي نشطت في الفترة ما بين (1986–1995): المجموعة الاقتصادية للتنمية، الشركة العربية للإقراض، الشركة الزراعية المتحدة. يلاحظ (**غانم**: 2010، ص 56).

[73] هي مؤسسة مالية ضخمة نشأت بعد اندماج ثلاثة مؤسسات تمويل، تقدم تمويلات لكافة القطاعات الاقتصادية الفلسطينية، وخدمات مساندة أخرى، تعتمد في مصادر تمويلها على جهات الدعم الأجنبية، وهي مسجلة كشركة مساهمة خصوصية ربحية لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية. للمزيد يلاحظ (**دودين2013**، ص25).

[74] يعتبر التشريع الفلسطيني من التشريعات القليلة – كذلك التشريع الأردني والكويتي – الذي يسمح بتنظيم الشركات غير الربحية، وتتفق مع الشركات الربحية الأخرى من حيث الشكل، حيث أنها تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، إلا أنها تختلف معها في الموضوع والغاية والهدف، حيث لا تهدف أساساً لتحقيق الربح إنما إلى تحقيق مصلحة أو خدمة عامة، ولا يعتبر القانون الفلسطيني الشركة غير الربحية جمعية خيرية، وعادة يتم تأسيس هذا النوع من الشركات للتحلل من الالتزامات الضريبية ولخدمة مشروعات إنسانية أو أهلية، وقد نظمها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) لسنة (2008) المعدل لقانون الشركات الساري في فلسطين لسنة (1964) .

[75] وهي "الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتناهي الصغر (شراكة)" وهي مؤسسة غير ربحية وغير حكومية تضم في عضويتها (13) مؤسسة تمويل، تمثل حوالي 92% من سوق التمويلات الصغرى في فلسطين، وتهدف الشبكة إلى تزويد المنشآت الصغيرة بالخدمات المالية، وتزويد أعضائها بمجموعة متنوعة من خدمات التكوين. يلاحظ الموقع الالكتروني للشبكة: **http://www.palmfi.ps/site/**، تاريخ دخول الموقع 2015/6/1.

الخاتمة

إن التمويل بالصيغ الإسلامية صوراً عديدة، كالتمويلات مجانية للمحتاجين دون مقابل، والتمويلات للأغراض الخيرية غير الربحية، والتمويلات التجارية الربحية الاستثمارية للمقاولات بالمرابحة والإجارة، وقد بدأ مسار البنوك الإسلامية بداية الستينات بالتنظير للفكرة في مصر والمغرب، بحسم قضية اعتبار الفائدة ربا محرم شرعاً، والدعوة لتأميم البنوك لتقوم الدولة بتوزيع الائتمان بالقروض الحسنة، وكانت أولى التجارب العملية الأولى للخدمات المصرفية الإسلامية المعاصرة عام (1963)، بتأسيس بنوك الادخار المحلية بمدينة ميت غمر بمصر، معتمدة مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لجذب المدخرات وتوزيعها، ثم اتخذت التجربة مساراً اجتماعياً بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي (1971) في مصر، إلا أنه في مرحلة بدأ السبعينيات بدأ المسار التجاري للتجربة، بتأسيس البنوك الإسلامية بموجب قوانين استثنائية في الإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت، وجاءت مبادرات الأسلمة القطرية نهاية السبعينات في إيران والسودان وباكستان، وفي الثمانينات انتشرت البنوك الإسلامية في تركيا وأوربا وآسيا وظهرت التأمينات التكافلية والصكوك الاستثمارية، وفي التسعينات دخلت البنوك التقليدية على سوق منافسة البنوك الإسلامية، وبدأ تسليط الضوء على المشكلات التي تواجهها، مع سيطرت الأدوات القائمة على الدين على حساب أدوات المشاركة بالربح والخسارة، وبعد الأزمة المالية العالمية عام (2007) آثار صمودها أمام تداعياتها، حفيظة المؤسسات المالية الدولية واقتصاديات كبرى في العالم للاهتمام فيها، كالبنك الدولي وبريطانيا والصين وروسيا.

اما بالنسبة لفلسطين فقد اعتمد الشعب الفلسطيني على الطرق الشعبية والخارجية في التمويلات خلال حقبات الحكم الأجنبي والاحتلال المتعاقبة، ساهم في وجود شبكات واسعة من مؤسسات التمويل المحلية والدولية والتعاونيات، وفرت لها السلطة الوطنية بعد قدومها (1994) الأرضية القانونية والمؤسسية، لتتخذ المسارين الربحي وغير الربحي، ورغم تأثيرات الإغلاق والحصار والانقسام السياسي، استمرت التجربة في فلسطين، مع ذلك ظلت الودائع في البنوك الفلسطينية قوة اقتصادية كبيرة، تستثمر جميع البنوك جزءاً منها خارج فلسطين، بسبب ضعف فرص الاستثمار في فلسطين وارتفاع مخاطره، مما يضعف مساهمتها في التنمية وتمويل الاقتصاد، خاصة في ظل تركيزها على المرابحات ذات التمويل قصير الأجل، وشروط تتعلق بالملاءة والضمانات، على حساب الكفاءة في التسيير والخبرة ونتائج المشروعات، مقابل ضعف صيغ المضاربة والمشاركة المناسبة للتمويل طويل الأجل، وتركيز البنوك الإسلامية على الملاءة المالية لطالب التمويل أو مدى قدرته على توفير الضمانات اللازمة، وليس بالاستناد إلى معايير تقوم على كفاءة

طالب التمويل وخبرته في التسيير، كل ذلك يبين ضعف السياسات الاستثمارية المشتركة بين البنوك الإسلامية في فلسطين، لغياب التنسيق بينها، مع ضعف التعاون بين البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل. وبناء عليه نوصي بتشجيع إنشاء كل من الشركات غير الربحية والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية والبنوك الإسلامية المملوكة للدولة، نظراً لانسجام تلك الأشكال من المؤسسات مع خصوصيات التمويل الإسلامي، لخدمة أغراض إنسانية وخيرية، كذلك تفعيل فكرة البنوك الإسلامية التعاونية، حيث أنها من الأشكال القانونية الأكثر ملاءمة للصيغ الإسلامية، خاصة الودائع الاستثمارية، بما يتيح جمع صغار المدخرين ليسهل تمويلهم، وتمويل القطاعات المهنية والحرفية، وتشجيع إنشاء صناديق الحج في الدول الإسلامية، بهدف استثمار أموال المسلمين الراغبين بالحج بالمستقبل، وخدمة قطاع الحج، وعلى الصعيد الأكاديمي نوصي بدراسة إشكاليات تنفيذ عقود المالية الإسلامية، والأشكال القانونية للمؤسسات البديلة عن شركة المساهمة، وبالنسبة للمؤسسات الاهتمام برأس المال البشري لفهم جميع المنتجات المالية الإسلامية، والتوعية البنكية للمتعاملين حول خصوصياتها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

قانون المرابحة العثماني (1304)هـ .

اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي.

قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000).

القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010).

القرار الرئاسي رقم (132) لسنة (2011) بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.

قانون الشركات رقم (12) لسنة (1966).

ثانياً: المراجع

إبراهيم يوديفتش: الشركة والربح في الإسلام خلال العصر الوسيط، ترجمة محمود أحمد أبو صوة، منشورات ELGA، ب.ر. ط، 1999،

ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1975،

احمد جابر: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث(12)، يونيه 1999م.

أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية "دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد والتغييرات التي طالته وفي القانون المقارن" ،ج1، في النظرية العامة في قانون التجارة والمحاكم التجارية، والتحكيم الدولي وقانون

الأونسترال للأمم المتحدة، والنظرية العامة في المقاولة ومعايير التمييز الجديدة، ومختلف أنواع المقاولات، دار نشر المعرفة، الرباط/المغرب، 1432هـ -2011م.

أحمد بلوافي وعبد القادر شاشي: التمويل الإسلامي في بريطانيا (الفرص والتحديات)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م24 ع2، (63-3)، 2011م _ 1432 هـ.

بشارة الدوماني: إعادة اكتشاف فلسطين (أهالي جبل نابلس 1700-1900)، ترجمة حسني زيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (3)، ط2 ، بيروت، 2002.

أحمد آيت الطالب: التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي (البنيات والفاعلون) "دراسة قانونية واستشرافية لهيكلة السوق المالي ولتدخلات الفاعلين فيه على ضوء آخر الإصلاحات"، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، الرباط/المغرب، 2006 م.

درويش جستنية وآخرون: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية "دراسة تطبيقه على النظام المصرفي الباكستاني"، أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز -3، ط1، 1419هـ - 1998م.

جلال وفاء البدري محمدين: البنوك الإسلامية " دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، الكويت، ط1، ب.ذ.س.

جمال الغريب : المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة الرسالة ودار الشروق، بدون رقم طبعة، ب.ذ.س.

خلود ريحان: الدمج المصرفي للمصارف العاملة في فلسطين" تقييم تجربة دمج بنك القاهرة عمان -فرع المعاملات الإسلامية في البنك الإسلامي الفلسطيني"، بحث مقدم إلى مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة/فلسطين، 13-15 فبراير، 2006 م.

سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، كلية العلوم الاقتصادية، جمهورية مصر العربية، 2004-2005 م.

سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، ط1، عمان/الأردن، 1982م.

شعبان محمد إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، م.س، ص158-160.

عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية"التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء/ المغرب، 2000م.

عامر بن جديدة وآخرون: النظام المالي الإسلامي " المبادئ والممارسات"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق، الرياض/السعودية، 1435هـ.

عبد الأمير كاظم: الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، ب.ذ.س، ب.ر.ط، 2001.

عبد الستار الخويلدي: دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 24-25 ذي الحجة، 1407 هـ، 14-15 يناير، 2007.

عبد القادر حسبن شاشي: أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م21، ع2، 1429هـ-2008م.

عبد السلام العبادي: مجلة الدراسات المالية والإسلامية – ع.1، 2013 ، افتتاحية العدد، ص 5

علال الفاسي: دفاع عن الشريعة، مطابع الرسالة، الرباط، 1966، ص244-257.

عبد المطلب عبد الحميد: الإصلاح لمصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

عاشور عبد الحميد عاشور: النظام القانوني للبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الاسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، هيرندن- فرجينيا/ الولايات المتحدة الأمريكية، 1417 هـ - 1996 م.

رفيق يونس المصري: مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنكية، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت/لبنان ، 1987م.

فؤاد عيد: الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية، الضرورات والمحددات، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الأزهر /غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة، فلسطين، 2012.

محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي"دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية"، مطبعة النجاح الجديدة، ط2، الدار البيضاء/المغرب، 2001 م.

محمد مصطفى غانم: واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010م.

محمود دودين: قطاع التمويل الأصغر في فلسطين، الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، رام الله، فلسطين، 2013.

محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

محمد مرابط: محاضرات في مادة القانون التجاري، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المحمدية، 2015-2016.

هشام جبر: إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية، عمادة البحث العلمي في جامعة النجاح الوطنية، الطبعة الثانية، نابلس، فلسطين، 2006 .

يوسف بن عثمان الحزيم: تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ.